يكون المس عمدا او خطا او مكرها او ناسيا والمعتبر في النظر ان يكون حال كونها
متكئة ليقع الى داخل الفرج حتى لو نظر الى فرجها قائمة لا يثبت حرمة المصاهرة
حكاه السرخسي وقال الثاني النظر الى منابت الشعر يكفي لثبوت حرمة المصاهرة
وقال محمد رحمه الله لا يثبت حتى ينظر الى الشق كذا في الزيلعي قوله ففي النساء لا يكون
الا هذا او كذا في الشيخ الكبير والمحبوب والعيني كذا في التبيين او يزداد انتشارا
اي ان كانت منتشرة قبل حتى قيل ان من انتشرت آلته وطلب امرأة او جهادا بين
فخذيها بينهما لا يحرم عليه امها ما لم يزداد انتشارا او وجود الشهوة يكفي من
احدهما يكفي كذا في التبيين قوله والجمع بين الاختين نكاحا بان تزوجهما
معا في عقد واحد او عقدين وهذا شروع الى النوع الرابع الذي يسمى بحرمة
الجمع وهي انواع حرمة الجمع بين المحارم وحرمة الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس
وبين الحرة والامة والحرة متقدمة والخامس الحرمة لحق الغير كمنكوحة الغير و
معتدته والحامل بثابت النسب والسادس الحرمة لعدم دين سماوي كالمجوسية
والمشركة السابع الحرمة للتنافي كنكاح السيد امته والسيدة مملوكها
قوله ولو من باين لان النكاح الاول قايم ببعض احكامه كالنفقة والمنع من
الخروج والفراش اي صيرورة المراة بحال لو جاءت بولد ثبت النسب منه
قوله ايتهما فرضت ذكرا او انما عدل عن قول صاحب الهداية لو كانت احديهما
رجلا لانه لا ريبة ان المراد افادة عدم جواز التزوج بينهما على جميع التقادير
المحتملة لان جوازه على بعضها لا يمنع الجمعية كما سيصرح به المص بقوله لا بين
امراة اه فعبارة المص نص واصح للتعيين لعدم الاولوية ولا للتصحيح
في احديهما لا بعينها لعدم الفائدة التي هي حل القربان للزوج لعدم ثبوته مع
الجهالة او للضرر في حقهما لان كلا منهما تبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة
فتعين التفريق هذا زبدة ما في العناية قوله وصح نكاح الكتابية وان اعتقد المسيح الها
بانها مشركة قال الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الاية وقد ذكر في

قبله اي قبل المس

في تفاسير ان اسم اهل الشرك يقع على اهل الكتاب فيكونون داخلين تحت المشركين فينبغي
ان لا يجوز نكاح الكتابيات كما تقتضيه قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات والجواب ان الله تعالى
عطف المشركين على اهل الكتاب في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين
ولا محالة ان المعطوف غير المعطوف عليه والاية التي ذكرها المعترض تاويل مذكور في
العناية فلينظر فيها قوله لا يحل نكاحها فلا خلاف في صحة النكاح عندنا لا عندهما ايضا ولهذا
كانوا كافلا يصح عنده ايضا واما الخلاف في تفسير الصابية فهو حقيقي حتى قيل
ان الفتوى على تفسيرهما كذا في العناية والزاهدي قوله ولا يجب على الزوج الاستبراء
ولكن يستحب له ذلك عند محمد وللمولى عندهما صيانة لمائه كما صرح في العناية نقلا
من الولوالجي وكذا استحب الاستبراء من تزوج المرتبة عند محمد لا عندهما قوله لانه قد
يشتبه ان ولد مالنا على ما روى الحسن عن الاعظم رحمه الله انها اذا تزوجت جاز
النكاح ولكن لا يقربها حتى تضع حملها كذا في الاكمل قوله صورة المتعة الخ والذي يستفاد
من شراح الهداية ان بطلان المتعة ثبت بالاحاديث الصحاح لانه اوم اهلها ثلثة
ايام وفي غزاة اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها هذا حديث رواه محمد بن الحسن
فعلم بانتساخ الاثار انها تستحب ومظهر هذا الفسخ الاجماع او نقول لا حاجة الى
دليل النسخ لان الاباحة كانت موقتة بثلثة ايام فلم تبق بعد ذلك واما نكاح
الموقت فهو نكاح متعة معنى وهو باطل بالاثار كما مر فكذا هذا وذلك لان معنى المتعة
هو الاستمتاع بالمرأة موقتا لا التحقيق مقاصد النكاح وهو حاصل هنا وان عبر عنه بلفظ
النكاح لان مقاصده لا تحصل في مدة معينة ولا فرق بين تجول المدة وقصرها وهو
اختيار صاحب الهداية ومن يعتد به وروى الحسن عن الاعظم انهما اذا ذكرا من الوقت ما
يعلم انهما لا يعيشان اليه كمائة سنة ونحوه صح النكاح لانه في معنى التابيد هذا زبدة
ما في الشروح والذي يفهم من عبارات شراح الهداية في الفرق بينهما شيئان احدهما
وجود لفظ ينادي المتعة في الاستمتاع نحو امتع بك واستمتع بك اياما او متعيني
نفسك اياما او عشرة ايام ولم يذكر اياما ونحوه بلا اعتبار تعيين بشهر ونحوه

لا يعيشان : كما في شرح
او مثلي سنة

Copyright © King Saud University